الفصل 2 ـ إنتزعت أيضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على هذه العقارات.

الفصل 3 ـ هذا الإنتزاع متاكد.

الفصل 4 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والتربية والعلوم مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1993

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1624 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993.

كلّف السيد مصطفى بوعفيف، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير جهوي بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس ويتمتع المعني بالأمر في خطته برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1625 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993.

كلّف السيد البشير محمود، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الدراسات القانونية وإجراءات الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1631 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الإستشارية للمقاطع.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم إستغلال المقاطع،

وعلى الأمر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الإستشارية للمقاطع،

ـ وعلى الأمر عدد 2009 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 أكتوبر 1989،

وعلى الأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بإتمام الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية، ووزراء الإقتصاد الوطني والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتركب اللجان الإستشارية للمقاطع المحدثة بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 على النحو التالي :

1) اللجنة الوطنية الإستشارية للمقاطع :

رئيس : وزير التجهيز والإسكان أو من يمثله

أعضاء : ممثل عن وزير الدولة، وزير الداخلية

ممثل عن وزير الدفاع الوطني

ممثل عن وزير الفلاحة

ممثل عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

ممثل عن وزير البيئة والتهيئة الترابية

ممثل عن وزير النقل

ممثل عن وزير السياحة والصناعات التقليدية

ممثل عن وزير الصحة العمومية

ممثل عن الديوان الوطني للمناجم

ممثل عن المعهد الوطني للآثار

ممثل عن الإتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري

ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ممثل عن الوكالة الإدارية للحماية المدنية.

2) اللجان الجهوية الإستشارية للمقاطع :

رئيس : الوالي

أعضاء : ممثل عن وزير الدفاع الوطني

ممثل عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

ممثل عن وزير التجهيز والإسكان

ممثل عن وزير البيئة والتهيئة الترابية

ممثل عن وزير النقل

ممثل عن وزير السياحة والصناعات التقليدية

ممثل عن وزير الصحة العمومية

ممثل عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية

ممثل عن المعهد الوطني للآثار

ممثل عن الإتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري

ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ممثل عن الوكالة الإدارية للحماية المدنية

رئيس منطقة الشرطة

رئيس منطقة الحرس الوطني.

وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيس كل لجنة إستدعاء كل شخص أو مؤسسة ذا كفاءة لحضور أشغال اللجنة بصوت إستشاري.

الفصل 2 ـ تجتمع كل لجنة بطلب من رئيسها الذي يضبط مكان وتاريخ وساعة إنعقاد الإجتماع وجدول الأعمال المعروض للدرس.

الفصل 3 ـ تبدي اللجنة الوطنية الإستشارية للمقاطع رأيها بمناسبة إسناد كل رخصة فتح مقطع ذي صبغة صناعية على كل تراب البلاد.

بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية، لا تسند رخصة الفتح إلا بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية الإستشارية للمقاطع المختصة ترابيا.

الفصل 4 ـ علاوة على المهام المذكورة أعلاه، تستشار وجوبا كل لجنة في الحالات المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989.

ويمكن لرئيس كل لجنة أن يطلب رأي اللجنة الإستشارية في أي مسألة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنشاط المقطعي.

الفصل 5 ـ لا يمكن للجنة الوطنية واللجان الجهوية أن تجتمع بصورة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتبدي آراءها بالأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها بشرط أن يكون ضمن الأغلبية ممثلو وزراء الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية. وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس.

الفصل 6 ـ تتولى الكتابة وزارة التجهيز والإسكان فيما يخص أعمال اللجنة الوطنية والإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان فيما يخص أعمال اللجان الجهوية.

وتمسك كل كتابة دفترا مرقما دون تشطيب أو بياض تضمن به محاضر جلسات اللجنة وآراءها.

وترسل محاضر الجلسات وجوبا الى الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 7 ـ الغي الأمر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الإستشارية للمقاطع والأمر عدد 2009 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 أكتوبر 1989.

الفصل 8 ـ الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1993

زين العابدين بن علي

امر عدد 1626 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة الزريبة القرية (ولاية زغوان).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة الفصل 11 منها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والقاضي بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 7 ماي 1980 القاضي بإحداث بلدية الزريبة،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1982 والمتعلق بإحداث برنامج تهيئة بمنطقة الزريبة قرية،

وبناء على مداولة مجلس بلدية الزريبة بتاريخ 28 نوفمبر 1989،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مثال التهيئة والقواعد العامة لإستعمال الأراضي المتعلقين ببلدة الزريبة قرية والملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تعتبر الأشغال المزمع إنجازها في نطاق مثال التهيئة لبلدة الزريبة قرية ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 ـ يقع تعليق مثال التهيئة والقواعد العامة لإستعمال الأراضي لبلدة الزريبة قرية المشار إليهما بالفصل الأول أعلاه بمقر بلدية الزريبة.

الفصل 4 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزراء الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1993

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بضبط حدود منطقة جولان لسيارات التاكسي الفردي بولاية المهدية.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985، المتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى الأمر عدد 1223 لسنة 1989 المؤرخ في 25 أوت 1989، المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي و الأجرة من نوع «لواج»،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 28 جانفي 1975، المتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات التاكسي حول بلدة شربان،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 3 جانفي 1981، المتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات التاكسي حول بلدة الشابة،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 26 فيفري 1981، المتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات التاكسي حول بلدة قصور الساف،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 19 جانفي 1982، المتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات التاكسي حول مدينة المهدية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ أحدثت بولاية المهدية مناطق الجولان التالية لسيارات التاكسي الفردي :

أ ـ منطقة تشمل تراب معتمدية شربان مع الخط الرابط بين شربان وهبيرة.

يرخص الجولان داخل هذه المنطقة لسيارات التاكسي الفردي التي لها رخص مسلمة قبل صدور هذا القرار وصالحة للجولان داخل المنطقة المضبوطة بالقرار المؤرخ في 28 جانفي 1975 المشار إليه أعلاه :

ب ـ منطقة تشمل تراب معتمدية هبيرة مع الخط الرابط بين هبيرة وشربان.

يرخص الجولان داخل هذه المنطقة لسيارات التاكسي الفردي التي لها رخص مسلمة قبل صدور هذا القرار وصالحة للجولان داخل بلدية هبيرة.

ج ـ منطقة تشمل تراب معتمدية المهدية.

يرخص الجولان داخل هذه المنطقة لسيارات التاكسي الفردي التي لها رخص مسلمة قبل صدور هذا القرار وصالحة للجولان داخل بلدية رجيش.

د ـ منطقة تشمل تراب معتمدية قصور الساف.

يرخص الجولان داخل هذه المنطقة لسيارات التاكسي الفردي التي لها رخص مسلمة قبل صدور هذا القرار وصالحة للجولان داخل بلدية البرادعة.

هـ ـ منطقة تشمل تراب معتمدية بومرداس.

يرخص الجولان داخل هذه المنطقة لسيارات التاكسي الفردي التي لها رخص مسلمة قبل صدور هذا القرار وصالحة للجولان داخل بلدية بومرداس أو كركر.

و ـ منطقة تشمل تراب معتمدية الشابة مع الخط الرابط بين الشابة وملولش.

يرخص الجولان داخل هذه المنطقة لسيارات التاكسي الفردي التي لها رخص مسلمة قبل صدور هذا القرار وصالحة للجولان داخل المنطقة المضبوطة بالقرار المؤرخ في 3 جانفي 1981 المشار اليه أعلاه.

ز ـ منطقة تشمل تراب معتمدية ملولش مع الخط الرابط بين ملولش والشابة.

يرخص الجولان داخل هذه المنطقة لسيارات التاكسي الفردي التي لها رخص مسلمة قبل صدور هذا القرار وصالحة للجولان داخل بلدية ملولش.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 2 أوت 1993

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي